صعب يقع مثل هذه الحكاية ومقع صحة نسبتها لابن عباس لما اشتهر من زكيه لا سيما وهي
كان من التواضع ومن شيمة الانقياد للصواب والحق ودورانه معه حيث دار بمكان
عظيم ويكفيك ما بينته ما يقع من مراجعة ابن عباس له في الحكم الذي حكم به فقال
قوله ما نفعله لحوا ما نفعه ما عالت به وهو بفتاه قبل قوله مطلقا أي بالسبع والثمن قوله
لعول واحد ونذر اسميت المنبرية حيث لم يكن فيها إلا عول واحد فالعول إما بتعدد أو بتكرر
والمتعدد إما بنسبة الزوج والبنت وإما بنسبة البنين قوله للمنبرية سميت المنبرية الكبرى
والمنبرية الصغرى وذات الأرامل هي السبعة عشرية قوله جلاء من كلامه انا ظهر لا من كلام
المجيب لأنه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعرض السؤال في الجواب وسجعه
بتسجيع الخطبة وادمج فيها على المنبرية حتى لا يظن عين لمتأمل انما ادمج فيها
ما بين منها ومثل هذا من شيمة الفطنة وتوفر الذهن وحسن الأدب وسعة الجنان في فصاحة
اللسان وكيف لا ومن شهر فيه سيد الخلق بأنه باب مدينة العلم مكنيا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمدينة قوله وتسمى السبعة عشرية هذا لأن أصلها سبعة عشر
والدينارية أي لأن كل وارث له دينار فيها إذا ساوت التركة عدد ما قوله أم الأرامل أي
أما بها كلهن صنفا لأن المرأة ضعيفة بالطبع قوله في المعاياة فيقال أي فريضة
أصحاب سهامها كلهم نساء ولكل مثل ما للأخرى واستووا الفريضة ومن عشر نسب
قوله حزما أعطاه نصرفيه مقام الكرم والصلح كما قال صلى الله عليه وسلم في قضية
ابن أبي حدرد إنه حطها مع غيره في شأن التقاضي ما ولا حق لهما بفتح الصلح
وما على ابن عمته مقام حلمه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب أبيه من مخاصمة
ابن عمته الزبير سمعه لك صلى الله عليه وسلم فقط بينهما بالحق وأوصل لكل ذي حق
حقه ومنه القضية فلما نزل وأنزل قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
الآية ومن ذكر مثل البخاري وغيره قوله فيما ضربته من ثلاثة قوله إنما كان لخ أي مع أنها
تنسب إليه في ذلك الزمان وبعده قوله تسليم لخ فيه إشارة لمنع تسليم فيهم حتى
النسبة في ذلك الزمان دون ما بعده قوله وأصلها من الرؤوس لم يشرع في كيفية تصحيح
المسائل واعلم أن كونه الأصول سبعة كما سبق إنما هي أصول الفروض فلا ينافي أن
أصول غير الفروض ويعني ذلك أكثر مما تفرع ومحصل الأصول أصول العروض سبعة

لا يعني

لا يعني على التصحيح ثم من ذلك منها ومن بعض فيها ما يتبعها أما إلى حد معلوم وهي مسائل
العول أو غير معلوم ولا مضبوط وهي مسائل انكسار السهام وأما أصل غير ما
فلا تتبع أنواعها أنها تتبع كل نوع منها بحراه من إرادها على عدد الرؤوس وهي
من تفرد من تكثر الأنثى بواحد والذكر باثنين هذا في غير مسائل التسوية بين الذكر والأنثى
وأما مسائل التسوية بينهما كالإخوة للأم وكالشفعاء في الجارية وغير
ذلك فالذكر يحسب برأس كالأنثى لكن كلا مسائل عواضه تستغني بالعروض عنه
ابقاد منهم ولا فرض يعني منهم ولا أبوان إذا ابقي الحسب الأب في الابن نظيره والإخوة للأم
لا يستغني من الأرحم والجمارية فيها أصل العروض نعم عند النظر بين سهامه ورؤوسهم
يحسب الذكر برأس وإذا حصل من عدة الرؤوس فلا تبيعه كما يتبع أصل العروض إلى عول
أو انكسار سهام إذ العول لا يدخل مسائل غيرها بالعروض وكذا الانكسار ضرورة أن
التصحيح من عدة الرؤوس يعين انقسام المسألة على الرؤوس فليتأمل قوله من ذلك أي من مقام
ما إذا ملكه ماله وترك زوجة وبنين فقط فسهام ثمانية مقام الثمن إذ لا فرض سواه
ثم تعطي الباقي مع عدة البنين فقد ينكسر وقد لا ينكسر والانكسار أما انكسار مطابقة
أو موافقة قوله عمر أي عمر أرباب الفقه قوله أعلى أي أكثر من بعض قوله تعطى في بين مقام
الفرض ما أكثر بلا نظر والأربعة الموافقة بين كل عدد من ما ذكره فيتحرر أما التوافق أو التباين
أو التماثل أو التداخل وذلك أن كل عددين إما أن يتساويا فهما متماثلان كستة وستة
وإلا فإن فني الأقل الأكثر دون فضل في مرة أو مرات فهما متداخلان كأربعة مع ثمانية
أو اثني عشر وإن فضل سلطته عن الأكثر منه الفضل على الأقل فإن فني بها فهما متوافقان
كأربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية نصف أو ثلث أو ربع أو غير
ذلك وفي المثال نصف لأنه نسبة الواحد من العدد الذي فني به وإن بقيت بقية نقصتها
من البقية الأولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى عدد يفني الذي يليه فيخرج ذلك العدد
تكون الموافقة بأن ذلك العدد بعد الجميع ومثاله الثمانية والثمانية والثلاثين
تسلط الثمانية على العدد الأكبر يبقى ستة تسلطها على الثمانية يبقى اثنان
تسلطها على الستة يفنيها فالعدد الذي يقع به الإفناء اثنان فهما متوافقان بنسبة
الواحد منه نصف فالتوافق بالنصف ومثاله العدد بعد الأصلي والأكبر وإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)